في التحفة والنهاية مراده بذلك التسوية بين علف الدابة
وما قبله وهو ما بحثه في المجموع وسبقه القاضي اليه وسلّم
وغيرهما وجرا عليه السبكي والاذرعي والاسنوي واعتمده
ج وهو روات الملقا في الروضة واصلها والمنهاج نقلا
للجمهور اشتراط وجود العلف في كل مرحلة وعليه فلا بد
للوجوب من وجوده كالماء والزاد في المواضع المعتاد
حملها منه قال في التحفة فلو خلا بعض المنازل او محال الما
المعتاده عن ذلك فلا وجوب لانه ان لم يحمل ذلك معه خاف
على نفسه وان حمله عظمت المونة وكذا لو لم يجدها او وجدها
الا باكثر من ثمن المثل وان قلت الزيادة قال الاذرعي وغيره
ولان هذا التمثيل الرافعي بحمل الزاد من الكوفة الى مكة وحمل
الماء مرحلتين او ثلاثا باعتبار عادة طريق العراق واما
طريق مصر والشام فاعتادوا حمل الزاد الى مكة والماء المراحل
الاربع والخمس فينبغي اعتبار العرف المختلف باختلاف
النواحي اه وانما يتجه مع ما فيه ان اطرد عرف كل ناحية
بذلك وكثير من اهل مصر والشام لا يحملون ذلك اتكالا على
وجوده في مواضع معروفة في طريقهم اه فالمعتبر عرف
اهل كل ناحية لاهلها ومر عن هـ ان الزيادة اليسيرة
تغتفر في ثمن ما ذكر قوله ومن جهل ما نقلا الى قوله
استحسن الذي ظهر ان المراد بالاصل هنا الغالب
لانه لا يكفي في مثل ذلك من امن طريقه وغيره بل ولا ان
ذلك قد يعدم في بعض السنين لشدة نحو جدب قوله والا اي
وان لم يوجد اصل خروج وجوبا اذ الاصل عدم المانع قوله تبين

لزوم

لزوم الخروج اي اعتبارا بما في نفس الامر ولا عبرة بالظن البين
خطاؤه فيستقر في ذمته بما يأتي من حجوج اهل بلده وهو
متصف بالاستطاعة قوله بل ان يكون له غيرة اي عليها من
مواضع الريب لان الوازع اي الحامل الطبعي اقوى من الوازع
الشرعي اذ اكثر او كثير من الناس لا يبالون بما كان عند الشرع ولهم
مبالات شديده بحفظ محارمهم من جميع الريب فان علم
ممن صحبها من زوج او محرم انه لا يغار لم يكتف قوله
وممسوح ايه واجنبي قوله ويكفي مراهق او اعمى منهم
اي ممن مر من المحارم والزوج لا اجنبي لكن اشترط شيخ الاسلام
والخطيب في شرح البهجة كونه بصيرا وفي الحاشية خلافا لمن
اشترط بلوغه وان كان ظاهر النص وكلام الروضة في باب
العدد يؤيده قوله ويشترط مصاحبته لها عبارة التحفة
وكونه في قافلتها وان لم يكن معها لكن بشرط قربه بحيث تمتنع
الريبة بوجوده قوله والامرد الجميل لابد من نحو محرم اي سيد
معه يامن به على نفسه قوله ان خاف اي والا لم يحتج لخروج
احد معه قوله او نسوة ثقات اي مطلقا كما في شرحي الارشاد
والمنهج قوله ويكفي غير الثقات اي من المحارم لا من غيرهن كما
في النهاية قوله وانسوة في التحفة وعبارتها او بمحارم فسقهن
بغير زنا او قيادة فكلامها في المحارم قوله ولابد من ثلاث
كما في التحفة اي وكذا الابعاب وعبد الروف في شرح المختصر
لما في الاحيا انه يستحب كون الرفقة اربعة لانه اذا ذهب
اثنان لحاجة بقي اثنان فيستأنسان بخلاف الثلاثة فالثلاثة
اولى قوله واكتفى في الحج كالنهاية اي وكذا شيخ الاسلام

Copyright © King Saud University